

بسم الله الرحمن الرحيم

بعده الى اربعة وعشرين بشرط ان يكون الخلف من اول
 السادس عشر مثل ما بين الصوم الاول والثاني او اقل منه
 فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يكن لان الخلف من اول
 السادس عشر يومان وليس بين الصومين الايام واليوم وانما
 امتنع ذلك ليجوز ان ينقطع الحيف في اثنا الثالث ويصوم في اثنا الثاني
 عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لان الخلف اقل
 مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تحل
 بين الصومين بثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان
 الخلف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل فليكن ان تصوم السادس
 عشر لانهما مختلف شيئا وانما ذكر المم وغيره ذلك لبيان ان الصيام
 عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى
 ان تصوم قد رسا عليها متواليا في خمسة عشر تصوم قدره متواليا
 من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين
 سواء اتصلا بالصوم الاول ام لوسا او فعا مجتمعين ام منفردين وضابط
 الطريقة الثانية ان تصوم قدر رسا عليها متوقفا في خمسة عشر يوما
 مع زيادة يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير
 زيادة فتصوم يوما وثلاثة وسابع عشره والطريقة الاولى ما في في
 اربعة عشر يوما فمادونها والثانية تاتي في سبعة ايام فمادونها
 هذا كله في غير المتتابع اما هو يندرو غيره فان كان سيقا فمادونها
 صامته ولا ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شهر وعسا
 في الصوم بشرط ان تنفرد بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حتى
 يتاقي الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فمادونها صامته له ستة عشر
 ولا تصوم قدر المتتابع ايضا ولا فان كان ما عليها شهرين صامت
 مائة واربعين يوما ولا ينسرح في الحالين الباقيين للحيوة قال
 وان سقطت من عادتها شيئا من صيفين وطهر حله ومتتبعي كلامه

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان حكم الصوم
 في الايام والليالي
 من شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان حكم الصوم
 في الايام والليالي
 من شهر رمضان

تعا للمعز الى تسمية هذه مستمرة والمهور على خلافه ويمكن عمل
 كلامهم على التغير المطلق وهذه تسمى لها من المستمرة الثلاثة
 احوال وهي اي المستمرة الذكرة لاحد في **الحتمل** الحيف والظفر
الحائض في الوطى وما الحقة به ماسر وطاهر في العادة لما تقدم من
 وجوب الاحتياط في حتمها وان **احتمل انقطاع واجب الفصل**
فرض خلاف ما اذا المرى تحمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط وبسي
 ما تحتمل الانقطاع طهر استسكو كاليه وما لا يحتمل حيفا استسكو كالفية
 والذكرة للوقت كان تقول كان حيفي بيتدي اول الشهر فيوم وليلة
 منه حيفي بيتين ونصفه الثاني طهر بيتين وما من ذلك يحتمل
 الحيف والظفر والانتجاع والذكرة للقدر كان تقول كان حيفي خمسة
 على العشر الا اول من الشهر لا اعلم ابدا لها واعلم ان في اليوم الاول طهر
 فالسادس حيفي بيتين والاول طهر بيتين كالعشر من الاخيرين والثاني
 الي اخر الخامس يحتمل الحيف والظفر والسابع الي اخر العاشر يحتمل لها
 ولا انتجاع ولو قالت كنت اخطط شهرا بشهر اى تاتي في اخر كل شهر واول
 ما بعده حا ايضا فخططة من اخر الى ساس عشر وخططة من اول ليلة الساس
 عشر طهر بيتين وما بين الخططة من الشهر والخططة من اخر الخامس عشر
 يحتمل الحيف والظفر والانتجاع وما بين الخططة من اول ليلة السادس
 عشر والخططة من اخر الشهر يحتملها دون الانتجاع ولو قالت كنت اخطط
 شهرا بشهر طهر ليليس لها حيفي بيتين بعدها الخطتان طهر بيتين في اول
 كل شهر واخر شهر قدر اقل الحيفين بعد الخططين لا يمكن فيه الانتجاع وبعده
 يحتمل والخططة المقدمه وانما يخرج عن التغير المطلق بمقتضى الدور
 واستدابه وقدر الحيف فاذا قالت دورى ثلاثون لولها لولا حيفي عشرة
 فغضض في اولها لا تحتمل الانتجاع والباقي يحتمله والجمع يحتمل الحيف والظفر
 ولو قالت حيفي احدى عشرات الشهر فمده كالاولي الا ان احتتمل
 الانتجاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشر ولو قالت حيفي عشرة في

الزمن م

اول كل شهر وخططة من
 اخره حيفي بيتين
 وخططة من صم

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان حكم الصوم
 في الايام والليالي
 من شهر رمضان